

في غير جهة الامام في الاصح وكذا في الكعبة واختلفت
 جهتها وما ويقف لذلك من يمينه فان حضر اخر اجرام
 عن يمينه ثم تقدم الامام او يتاخر وهو افضل ولو حضر
 رجلان او رجل وصبي صفا خلفه وكذا امره وسهوه
 ويقف خلفه الرجالة ثم الصبيان ثم النساء ^{لا بد من الترتيب لها} ويقف
 امامتهن وسطهن وبيته وقوف مأموم فردا بل يدخل
 الصفات وجد سعه والا فليجوز شخص بعد الاجرام و
 ليشتا على الجردون بشرط علمه بانسفالان الامام بان
 يراه او بعض صف او سمعه او مبلغا فاذا جمعها مسجد
 صح الاقتبال وان بعدت المسافة وحالت الابنية فان كان قضاء
 شرطا ان لا يزيد ما بينهما على ثلثها به ذراع تقديرا وقيل
 جديدا فان تلاحق بمخضات او صفات اغتربت المسافة
 بين الاجز لا تترك وشوا القضاء المملوك والوقوف بالمعص
 ولا يضر اشارة المطر والنفوس المجرى الى سباحه على الصحيح
 وان كان في بنائين كصحن وصفية او بيت قطر بقات اصحهما
 ان كانت بنا المأموم ميمنا او شمالا وجب تضال صيفا من احد
 البنائين بالآخر ولا تضر فوجه لا تسح واقفا في الاصح وان
 كان خلف بنا الامام فالصحيح صحة الظن وبشرط ان
 لا يكون بين الصفتين اكثر من ثلثه الا سرحا لطريق الثاني لا يشترط

المراد من هذا ما يقع في
 الصلاة والجمعة فان كان
 في الصلاة لا يمكن الاستطراد
 في الصلاة فانه عليه الصلوة
 في الصلاة على الصلوة في الصلاة
 في الصلاة على الصلوة في الصلاة

انما هو الامام من قبل المصلين
 في الصلاة والجمعة وان كان
 في الصلاة والجمعة وان كان

الا القرب كالفضاة لم يكن جايدا او حال باب نافذ فات
 حال ما يمنع للزوية في جهات او جدار بطلت
 باتفاق لطريقين قلت الطريق الثاني صح والله اعلم **وإذا**
صح اقتداء في بنا اخر صح اقتداء من خلفه وان حال
 جدار يمينه وبين الامام ولو وقف في الجلو وامامه فاستقل
 او عكسه بشرط مجازاة بعض بده بعض بده ولو وقف
 في الجوانب وامامه في المسجد فان لم يخجل شي فالشرط التقارب
 معتبرا من اجز المسجد ^{او طرافا} وقيل من اجز
 الصف فان حال جدار او باب مغلق منع وكذا الباب
 المزدد والشباك في **الاصح قلت** بكرة ارتفاع المأموم
 على امامه وعكسه الاجاهه فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ
 المودان من سلا قامه ولا يبتدى نغلا بعد شروعه فيها وان
 كان فيه اقمه ان لم يخش فوات الجماعة والله اعلم
فصل شرط القدوة ان ينوي المأموم مع التكبير
 الاقتبال او الجماعة والجمعة كغيرها **على الصحيح** فلو ترك
 هذه التنية وتابع في الافعال بطلت صلواته ولا
 يلحق تعبير الامام فان عينه واخطا بطلت صلواته ولا
 يشترط للامام نية الامامة واستحبه فلو اخطا في تعبير
 تابعه لم يضر ونصح قد وه المؤديا لفاضي والمفترض

انما هو الامام من قبل المصلين
 في الصلاة والجمعة وان كان
 في الصلاة والجمعة وان كان

انما هو الامام من قبل المصلين
 في الصلاة والجمعة وان كان
 في الصلاة والجمعة وان كان

انما هو الامام من قبل المصلين
 في الصلاة والجمعة وان كان
 في الصلاة والجمعة وان كان